

وقال القاضي حسين: إذا فرغ الحجيج فالسنة أن يقف بالملتزم ويدعو ثم يأتي المدينة الشريفة، ويزور قبر النبي - ﷺ - فياها أعظم وظيفة.

وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور قبر النبي - ﷺ - بعد أن يحج أو يعتمر (١٣١).

وقال المحاملي: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي - ﷺ - (١٣٢).

وقال جماعة الحنفية: إن زيارة قبر النبي - ﷺ - من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات (١٣٣).

وكذلك نص المالكية والحنابلة، وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة فعليك بها، والقصد في هذا الكتاب الاختصار، فإن تتبع ذلك مع العلم بالإجماع فيه يؤدي إلى تطويل وإكثار (١٣٤).

فإن قال قائل قد روى عبد الرزاق أن الحسن بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - رأى يوماً عند القبر فنهاهم، وقال: قال النبي - ﷺ -: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيث ما كنتم فإن صلواتكم تبلغني» (١٣٥).

وروى أبو يعلى في المعنى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة (١٣٦) كانت عند قبر النبي - ﷺ - فيدخل فيها فيدعو فنهاه.

١٣١ - انظر تعليق رقم (١٤٨).

١٣٢ - انظر تعليق رقم (١٤٨).

١٣٣ - انظر تعليق رقم (٨٩).

١٣٤ - انظر تعليق رقم (٨٩).

١٣٥ - حديث صحيح بطرقه وشواهده وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٨٣٩) من طريق سهيل بن أبي سهيل عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً.

* ورواه عبد الرزاق أيضاً من طريق سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - (مرسلاً) (رقم ٦٧٢٦) في المصنف.

١٣٦ - في الأصل (درجة).